

# النوازل التربوية

قضايا ونماذج من جزء الجامع

من كتاب "المعيار المعرب"



عبد الله المشرفي

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

## النوازل التربوية

قضايا و نماذج من جزء الجامع من كتاب "المعيار المعرب"

### المقدمة

- من المعلوم أن لكل أمة فكرها و تحيزها الثقافي المنبثق من خلفيتها الفكرية و تصورهما للحياة و الكون و الإنسان، و قد خلف المسلمون الأوائل تراثاً فكرياً و تربوياً ينبغي الاحتفاء به، لأنه يعكس صورة الماضي بما فيه من انجازات ينبغي استثمارها، وما اعتراه من تعثرات ينبغي تجنبها، إذ باستثمار هذه التجربة الثرة نجعل لأنفسنا منهاجاً قوياً نفهم به حاضرنا، و نضيء به طريق مستقبلنا .

- و قد جمعت كتب النوازل مادة عظيمة لا زالت في أمس الحاجة إلى من يغوص في أعماقها لاستخراج مكنوناتها؛ فقد جمعت مباحث شتى في باب الاقتصاد و السياسة و العمران البشري ، و المناهج التعليمية و العلوم التربوية ... و الدارس لهذه القضايا يحتاج إلى استتطاق هذه النصوص كي تبوح له بأسرارها ، و قد اخترت أن أُلج إلى هذا الحقل المعرفي من خلال علوم التربية و التعليم .

### مشكلة البحث:

- كتب النوازل تمت مدارستها من جوانب متعددة ، و لم يسبق لي أن اطلعت على من دارسها من خلال المجال التربوي التعليمي للإفادة منها في مقارنة كثير من المستجدات المعاصرة في الحقل التربوي .

### أهداف البحث :

لعل أهم ما يهدف إليه هذا البحث هو الكشف عن بعض القضايا التربوية التي كانت تشغل الساحة العلمية التربوية في هذا الحيز الزمني الذي جمعت نوازله في كتاب المعيار من اجل استثمارها في الجواب عن العديد من القضايا التربوية المعاصرة مع تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي تسهم في بناء فكر تربوي إسلامي متكامل .

### أسئلة البحث :

يجب البحث عن السؤال الآتي:

- ما هي القضايا التربوية التي كانت تشغل الساحة العلمية التربوية عند المتقدمين ؟

### أهمية البحث :



تبرز أهمية البحث في كونه يثير انتباه الباحثين إلى أهمية استثمار كتب النوازل للإجابة عن كثير من القضايا التربوية المعاصرة؛ فهذه الكتب تجمع في طياتها اجابات نابغة من الأصول الفكرية للمسلمين، فهي منسجمة مع ارث الأمة الحضاري ، مع العلم انه خيار مجرب ، وظهرت ثماره اليانعة ، فقد تخرج عليه أقوام سادوا الدنيا و بصموا في جبين التاريخ .

### حدود البحث:

سوف يقتصر هذا البحث على بعض القضايا و النوازل التربوية التي جمعت بين مسألتين أحدهما أنها نازلة أي لم تكن معهودة عند السائل كما أن اختيار الونشريسي لها تدل على أنها تنطوي على أهمية كبرى ثانيهما أنها ما زالت في عصرنا الراهن يتجاذبها أطراف البحث بين المعنيين بالحقل التربوي.

### منهج البحث :

يعد المنهج الوصفي التحليلي هو أنسب المناهج البحثية لتحقيق هدف البحث، لكون هذا المنهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في واقعها

### خطة البحث

- ولتناول الموضوع فقد جعلته في مقدمة ، و فصلين ، و خاتمة.
- خصصت الفصل الأول منه لتحديد المفاهيم التي يدور عليها البحث.
- أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه هذه النوازل التربوية الواردة في الكتاب<sup>1</sup>، حيث أشير إلى موضوع النازلة في عنوان ، ثم أتبعه بذكر جواب الونشريسي رحمه الله.
- ثم خاتمة.

<sup>1</sup> تناول المؤلف هذه النوازل التربوية في عنوان أطلق عليه : كتاب الجامع تفرقت بين المجلد الحادي عشر، و الثاني عشر .



## الفصل الأول: تحديد المفاهيم

### المبحث الأول : تعريف النوازل :

#### أولاً: النوازل لغة:

النزول في اللغة هو الحلول يقال نزلهم ، فيتعدى بنفسه ونزل بهم عليهم ، ينزل نزولاً ومنزلاً ، بمعنى حل:، ومنه أسباب نزول القرآن والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها. 2

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء" بأنها : "المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي". 3

#### ثانياً: النوازل اصطلاحاً

يطلق لفظ النوازل في عرف الفقهاء على العديد من المعاني والذي يحدد المعنى المراد هو سياق الكلام و ما احتف به من قرائن ، وقد ورد هذا اللفظ عند المدرسة المالكية على معان منها :

#### 1- : تطلق على ، ( القضايا و الوقائع التي يفصل فيها القضاة ).

فالنوازل بهذا المعنى هي الأقضية : و هي نوازل الأحكام من المعاملات المالية و الإرث و نحو ذلك مما تتعلق به حقوق و تقع فيه خصومة و نزاع.

وقد عمد بعض العلماء من المالكية إلى جمع هذا النوع من المسائل في مؤلف خاص ، كما صنع أبو الوليد الباجي في كتابه : ( المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام )

#### 2- : كما تطلق على الأسئلة و الأجوبة أو الفتاوى الطارئة و القضايا المستحدثة و الجواب

عنها:

وهي كتب عمدت إلى فتاوى يكثر السؤال عنها فجمعتها في كتاب تقريبا و تسهيلا للرجوع إليها لكن ميزة هذه الفتاوى و الجواب عنها أنها غالبا ما تكون من القضايا التي لم ترد في كتب العلماء المتقدمين ، فهي من الأمور الطارئة التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها ، و قد صنفت كتب في القطر الأندلسي و المغربي تحمل هذا المعنى من مثل : نوازل ابن رشد ، و الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي ، و مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد ... وهذا المعنى هو الذي يوجي به كلام كثير من العلماء مثل :

2 انظر لسان العرب 655/11

3 حرف النون ص356



- قول ابن عبد البر : ( باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة )<sup>4</sup>.

- و قول النووي : ( وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل و ردها إلى الأصول )<sup>5</sup>.

- و قول ابن القيم : ( فصل ، و قد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل )<sup>6</sup>.

و يمكن الجمع بين المعنى الأول و المعنى الثاني في أن كليهما يصدق عليه الجدة و الحدوث إلا أن القضايا الأولى هي من اختصاص القاضي ، و الثانية هي من اختصاص المفتي .

وكما هو الشأن في كثير من القضايا الفقهية فقد تبلور المفهوم عند المعاصرين ، و خصوصاً له الدراسات و الكتب المستقلة فاقترضى ذلك أن يحدوها لها - أي النوازل - تعريفاً محدداً لمفهومها ، لذلك تجد كل واحد منهم يدلي بدلوه في بيان الحد و المفهوم ، فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله، هي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية"<sup>7</sup>

و عرفها الشيخ الجيزاني في كتابه "فقه النوازل" بقوله : النوازل ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة أو هي الوقائع المستجدة الملحة<sup>8</sup>.

ومن خلال ما تقدم من تعاريف ، يمكن أن نخلص إلى أن المراد بالنوازل هو : المسائل أو الحوادث أو القضايا الواقعة إذا كانت مستجدة .

### من يقوم بهذه المهمة:

لا شك أن أمر الجواب عن الأمور المستجدة يحتاج إلى كثير من الآليات و العلوم ، و لهذا فإن هذه المهمة إنما توكل إلى من بلغ من العلماء درجة الاجتهاد مع كونه قد حصل قدراً كبيراً من الخبرات و التجارب العملية الميدانية في مختلف مجالات الحياة المجتمعية .

### ثالثاً: مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بمفهوم للنوازل:

4 جامع بيان العلم وفضله 120/2

5 شرح مسلم للنووي 213/1

6 إعلام الموقعين 203/1

7 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ص 9

8 فقه النوازل دراسة تطبيقية ص 24 - 26



من الألفاظ التي تجتمع مع النوازل في المفهوم ، فقد يقع التعبير بإحداها عوضاً عن الأخرى ،  
فمن ذلك :

**الفتاوى :** جمع فتوى ، وهي الأجوبة عما أشكل في حياة الناس من المسائل إلا أنها تطلق غالباً على ما ليس بحادث مما هو معروف في كتب الفقه ، - و بهذا المعنى فالنازلة أخص لأنها تستدعي الجدة و الحدوث - و قد أُلّف في هذا المعنى كتب ، منها: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ، وفتاوى ابن رشد ، وفتاوى الشاطبي ...

**الوقائع :** جمع واقعة ، وهي ما استجد من أحوال الدهر، وهي الحادثة أي الطارئة.

**الحوادث :** جمع حادثة، والحدث من أحداث الدهر : أي الطارئ.

**الأجوبة :** جمع إجابة، وقد كثر استعمال هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء، ولهذا فالكتب الفقهية - خصوصاً كتب الفتاوى - مليئة بصيغة : سئل فأجاب، و قد أُلّف كتب تحمل هذا العنوان و منها : ( الأسئلة والأجوبة ) ، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي ، و ( الأجوبة ) ، لأبي الحسن علي بن محمد القابسي

**المسائل أو الأسئلة :** ومفردهما مسألة أو سؤال، ونجد في كتب النوازل مسألة كذا، أو سئل الفقيه القاضي... الخ، و قد أُلّف كتب تحمل هذا العنوان منها: الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد .

**القضايا :** يذكر هذا المصطلح في بعض القضايا المعاصرة بمعن النازلة ، و تذكر كذلك للدلالة على ما يعرض على المحاكم من حوادث قضائية.

**المستجدات :** يغلب استخدام هذا المصطلح في الحوادث المعاصرة التي تقع ويبحث فيها عن الحكم الشرعي. ومن أبرز تلك المستجدات : كالاتساح ، و أطفال الأنابيب ، و كثير من المعاملات الاقتصادية الطارئة .

**العمل أو العمليات<sup>9</sup> :** وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس، وعمل أهل سوس ، والعمل المحلي بالأندلس، والعمل الريايطي ، وربما كان لهذا العمل "علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعاً في الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول في

9 بين الحجري الثعالبي كيف نشأ فقه العمليات فقال : إن من أصول مذهب مالك عمل أهل المدينة من أهل القرن الأول والثاني، وليس مالك أول من قال به، بل ثبت عن شيوخه كالإمام الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن عاصرهما وشيوخهم كالإمام سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن عاصرهما، كما أخذ الحنفية بعمل علماء العراق، وما اشتهر بينهم من قضاء وفتوى، وكذا الشافعي قد احتج بعمل أهل مكة، وإن كان مالك جعله من أصوله المقدمة حتى على الحديث الصحيح كما سبق، ولما خيم مذهب مالك بالقيروان سرت تلك الفكرة لعلماء أفريقية ثم الأندلس، فكانوا يحتجون بما أفتى به علماؤهم، وقضى به قضاتهم. راجع الفكر السامي 2/ 464 و ما بعده



آخر حياته حتى ولو ورد نص يخالفه” ومن ذلك: ((العمل الفاسي)) الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها.<sup>10</sup>

**الأحكام :** وهي غالباً ما تتعلق بأبواب الأفضية، والمعاملات المستجدة، منها : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده.

**رابعا : في مفهوم التربية .**

بالرجوع إلى معجم مقاييس اللغة فإننا نجد هذا اللفظ يرجع إلى ثلاثة أصول ، لكن عند التأمل فإننا نجد أنها ترجع كلها إلى الأصل الأول الذي قال فيه ابن فارس : ( الراء والباء يدلُّ على أصولٍ . فالأول إصلاح الشيء والقيام عليه... )<sup>11</sup>.

- أما المعنى الاصطلاحي لكلمة التربية فعلى الرغم من كونه يعتمد كثيراً على المعنى اللغوي ؛ إلا أنه يختلف من عصرٍ إلى عصر ، ومن مكانٍ إلى آخر ، وما ذلك إلا لأن العملية التربوية كثيراً ما تتأثر بالعوامل والتغيرات الزمانية والمكانية والاجتماعية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخصية الإنسان في مختلف جوانبها على اعتبار أن كل نشاط ، أو مجهود ، أو عمل يقوم به الإنسان يؤثر بطبيعة الحال في تكوينه ؛ أو طباعه ، أو تعامله ، أو تكييفه مع البيئة التي يعيش فيها ويتفاعل مع من فيها وما فيها ؛ إما سلباً أو إيجاباً .

ولهذا يرى كثيرٌ من رجال التربية والتعليم أن مصطلح " التربية " لا يخضع لتعريفٍ محدد، بسبب تعدد العملية التربوية من جانب، وتأثرها بالعادات، والتقاليد ، والقيم، والأديان، والأعراف، والأهداف من جانبٍ آخر. بالإضافة إلى أنها عملية متطورة متغيرة بتغير الزمان والمكان ، ويمكن القول بأن التربية تدخل في عداد المسائل الحية لأنها تتسم بخاصية النمو .

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يمكن القول : إن المعنى الاصطلاحي للتربية - عموماً - لا يخرج عن كونها تنمية الجوانب المختلفة لشخصية الإنسان ، عن طريق التعليم ، والتدريب ، والتثقيف ، والتثذيب ، والممارسة ؛ لغرض إعداد الإنسان الصالح لعمارة الأرض وتحقيق معنى الاستخلاف فيها ، ولهذا فقد عرفها بعضهم بقوله :

صيرورة تستهدف النمو والاكتمال التدريجيين لوظيفة أو مجموعة من الوظائف عن طريق الممارسة، وتنتج هذه الصيرورة إما عن الفعل الممارس من طرف الأخر، وإما عن الفعل الذي يمارسه

10 الفكر السامي 2/350

11 معجم مقاييس اللغة ص 381 / 2



الشخص على ذاته. وتفيد التربية بمعنى أكثر تحليلاً: سلسلة من العمليات يدرّب من خلالها الراشدون الصغار من نفس نوعهم ويسهلون لديهم نمو بعض الاتجاهات والعوائد<sup>12</sup>.

**الفصل الثاني : النوازل التربوية قضايا و مناهج.**

- تمهيد

لقد اخترت أن أُلج كتاب المعيار - هذه الذخيرة العلمية الكبرى - من الباب التربوي لأسبر شيئاً من أغوار هذه الحقبة التاريخية الممتدة في بلاد الأندلس و المغرب لاكتشف بعض معالم هذا الفكر التربوي السائد في هذه العصور و خصوصاً في هذا القطر من العلم الإسلامي و لعل الدافع لهذه الدراسة هو ما يعرفه العالم الإسلامي عموماً و الدول العربية خصوصاً من نكسات حقيقية في المجال التربوي .

- الطريقة المعتمدة في تناول هذه النوازل التربوية .

1- ذكر عنوان كبير للقضية أو المنهج التربوية المستفادة من النازلة

2- ذكر ملخص النازلة مع ملخص الجواب عليها





**أولاً : أهداف التربية و أغراضها<sup>13</sup>**

- فقد تناول المصنف نازلة بخصوص أهداف التربية و أغراضها ، و جاء فيها ما يلي :

**أ - تهذيب الأخلاق ، و رياضة النفوس**

وفي هذا يقول الونشريسي : وشأن سالكي هذه الطريقة هو تهذيب أخلاقهم ورياضة نفوسهم باستعمالهم العلم الظاهر والباطن في أحوالهم التي تختلف عليهم من غنى أو فقر أو صحة أو مرض أو حضر أو سفر أو رخاء أو شدة أو فرح أو حزن أو غير ذلك من الأحوال التي تتجدد عليهم، فيتصرفون في كل حالة من هذه الأحوال بما يليق به شيخ التعليم إليهم من أحكام الشريعة والطريقة على ما يروونه لائقاً بحالهم، وأقرب إلى سلامة عقولهم وأبدانهم، من غير إفراط ولا تقريط.

**ب - اقتباس العلوم واستصلاح الأحوال بطريق صحبة المعلم و المربي الصالح**

و قد أشار الى هذا - و هو يشير الى حال السلف الصالح الذين امرنا باتباعهم - بقوله : وإنما كان حالهم اقتباس العلوم واستصلاح الأحوال بطريق الصحبة والمواخاة بعضهم لبعض، ويحصل لهم بسبب التلاقي والتزاور مزيد عظيم يجدون أثره بواطنهم وظواهرهم. ولذلك جالوا في البلاد وقصدوا إلى لقاء الأولياء والعلماء والعباد.

**ج - اقتباس الأخلاق الصالحة من السابقين و تركيت العلم بالعمل**

وقد حث على ذلك بقوله : فيبحث عن أخلاق السلف وأحوالهم مع الله في إقامة عبوديته وإخلاص مساعيهم إليه، وليطلب ذلك في مظانه وعند أهله وفي كتب أئمة هذا الشأن ، وليأخذ نفسه بالعمل بما يستفيده من ذلك ولو مسألة واحدة، مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، ومجتنباً للغو والتتبع. فإذا قام بذلك على ما ينبغي له فقد التحق بالأولين، وحاز قصب السبق في الآخرين... وقد قال تعالى: [ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا].

**ح - الاعتناء بصلاح أقوال و أعمال القلوب...**

وقد بين رحمه الله أن : تصحيح نيته مع الله تعالى وتحسين ظنه به، فإذا هو قد وصل.... أن يصحوا قصدهم بمراعاة الصدق مع الله تعالى، فمن أراد أن يكون الله تعالى معه فليلزم الصدق فإن الله مع الصادقين. فال ذو النورن المصري- رضي الله عنه- الصدق سيف الله ما وُضع على شيء إلا قطعه... وحسن الظن وصدق الرجاء، والوقوف بين يدي الله تعالى على قدم الهيبة والحياء... وملازمة باب الله تعالى شأنهم ومذهبهم، إلى أن وصلوا إلى مقام الإحسان ، وهناك تراءى لهم محض التوحيد، وتحققوا بخالص التجريد، فانمحت إذ ذاك رسوم بشريتهم، وبطلت أحكام أنيتهم. وعند وجود العيان، فُقدت

13 المعيار المعرب ، انظر الصفحات التالية : 359 وما بعدها /12



الأعيان. [ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً]. وهذه هي الغاية التي هي بغية أعمالهم، والمُنِيَّة التي استحقوا في جنب نيلها بذل نفوسهم وأقوالهم، وبذلك يتحقق لهم إخلاص عبوديتهم لربهم، ويتخلصون من رؤية إخلاصهم، ولا مطلب لهم سوى هذا...

#### د - المداومة على التوبة و الإنابة

وقد أجمل هذا المعنى بقوله : وهذه هي الإنابة التي هي مقدمة الهداية...ثم بعد هذا يعمد إلى عمل واحد مثلاً من أعمال أهل السلوك مما يتعين عليه القيام به وقد كان حصل له عمله من قبل، ولو لم يكن إلا توبة عن معصية أو تورعا عن شبهة أو غير ذلك من أعمال ظاهرة أو أعمال باطنة، ويبادر إلى إيقاعه مخافة فوته، ولا يتربص وقتل ثانياً يتوقف فيه وجدان مطلبه من شيخ أو كتاب...

#### ذ - تقوى الله مفتاح العلم

وقد قال في هذا المعنى : فإذا فعل ذلك مراقباً لله تعالى ومصححاً تقواه له وعاملاً بما أمره به فقد حصل على أعظم الرجاء في أن يعلمه الله تعالى ما جهله مما يحتاج إليه في سلوكه تحقيقاً لوعده في قوله عز وجل: [ واتقوا الله ويعلمكم الله] وفي قوله عز وجل من قائل: [ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً]، ويكون ذلك إما بأن يقيض له شيخاً يهديه ويؤدبه، أو يفتح عليه من كتاب، وإما بأن يلقي ذلك في قلبه من غير توسط بسبب من الأسباب إلا أن يرزق الله عبده المؤمن من حيث لا يعلم، ومن الرزق الغير المعلوم للعبد أرزاق العلوم والفهوم. وكمن مسألة مشكلة على بعض الناس يتحير فيها فيسأل عنها من يظن به القدرة على بيانها والكشف عنها، فلا يصدق ظنه فيه ولا يجد عنده معرفة ما أشكل عليه، ثم يستمع في ذلك البيان الشافي ممن هو دونه ممن لا يظن به ذلك... إذ العزيز الكبير لا يتوصل إلى شيء مما عنده بقوة ولا حيلة، ولا سبيل لأحد إلى ذلك الا بتصحيح الصدق وإخلاص القصد والتحقيق بالافتقار والذل بين يديه، فهو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع. فهذا هو مبدأ طريق السالك إلى منازل حال التصوف، ولا نهاية له إلا بالتحقيق بما تخلق به من المعاني التي ذكرناها لا غير، [ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء] والأمر المتفق عليه عند العارفين أن لا وصول إلى الله إلا بالله، ولا حجاب للعبد عن الله إلا نفسه، والنفس لا تجاهد بالنفس، وإنما تجاهد النفس بالله، فإذا جوهدت النفس بالله لم يتصور في طريق السلوك قاطع ولا مانع، لوجود حفظ الله وكلاءته وتأييده للمريد السالك بما شاء وكيف شاء، ولا تزال حجب نفسه الظلمانية والنورانية ترتفع وترزق شيئاً فشيئاً حتى يأتيه اليقين...

فهذه من الأصول الكبرى و التي من حرمها فقد حرم أسباب النجاح ، و لهذا قال : وإنما حُرِّموا الوصول، بتضييعهم الأصول...

ثانياً : مناهج التعلم و التعليم



إن الناظر في ما نقله الونشريسي من النوازل يدرك انه كان يريد نقل بعض طرق التعليم و التعلم السائدة في ذلك العصر و من ذلك مراعاة الفروق الفردية في التعلم ، فقد نقل جواب الشيخ أبي محمد عبد الحق الصقلي عن سؤال فيما يقرؤه الإنسان من الكتب.

فأجاب بتفصيل راعى فيه القدرات الفردية ففرق فيه بين من يتمتع بقدرات عالية و قد حاز تكويننا مكثفا و بين غيره ممن هو دون ذلك :

#### أ - أصحاب القدرات العالية .

قال : ( أما من يرجى للإمامة وأن يكون عوناً للناس في مسائلهم ونوازلهم فيكون أعظم أمره قراءة الفروع والتفقه في المسائل لكثرة الحاجة إليها ولا بد له مع ذلك من شيء من الحديث كالموطأ والبخاري ونحوه من الصحيح إن كان فيه محملاً لذلك ) .

#### ب - أصحاب القدرات العادية أو الضعيفة .

قال : ( أما من لا يرجى للإمامة فيقنع من المسائل باليسير ، ويكون أكثر أمره النظر في الحديث الصحيح الذي يشتمل على الفقه والأدب والرقائق والفضائل ونحوه من الأبواب التي ينتفع بها في نفسه ، فينبغي للإنسان أن ينزل نفسه على حسب ما ذكرته.. )<sup>14</sup> .

#### ثالثاً : محورية المعلم في العملية التعليمية

و في هذا المعنى نقل نازلة كان السؤال فيها عما يجده الإنسان في الكتب و هو ليس ممن تلقى العلم على معلم و لم يخاطب العلماء هل يعمل بما رآه فيها ، فأجاب:

ليس له ذلك إذا لم يخاطب العلماء ويفهم معاني المسائل، ولا يحمل غيره على ذلك، وهذا أشد من حمله نفسه على ما يراه في كتب صحت لديه، وإن كان قد عاشر العلماء بعض المعاشرة أو خالطهم وطلب بعض الطلب وإن لم يبلغ حد التمييز فعسى أن يقول بما رآه ولو لم يتقدم له شيء من ذلك فليحذر بالجملة أن يقول على ما في الكتب وإن صحت، إذ لعل النازلة بخلاف النص، ولا يميزه إلا من يفهم العلم ويخاطب أهله ...

وقال أيضاً لما سئل عن أهل البادية يكون عندهم طالب يحفظ القرآن وليس عنده شيء من الفقه، إلا أنه ينظر في الكتب ويفتي منها الناس بما يعتقد أنه يفهمه منها في أمور الوضوء والصلاة والصيام... مع أنه لم يقرأ قط على شيخ...



فأجاب: الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ لا يحل له، نص على ذلك الفقهاء، وسواء وجد غيره أم لا؟<sup>15</sup>

#### رابعاً : اختلاط الجنسين في التعليم

وهذه المسألة من القضايا الكبرى التي تم التعتميم عليها حتى صارت في واقعنا التعليمي من الأمور البالية التي لا تستحق النقاش ، رغم أنها قضية إنما أحدثها المحتل و توطرها خلفيته الثقافية ، التي تخالف منطلقاتنا و أسسنا الدينية و الثقافية و الاجتماعية ، و لهذا كان الونشريسي فيها حاسماً و حازماً و هو بحكمه هذا لم يبتكر حكماً جديداً ، بل هذا الحكم إنما هو امتداد للمدرسة المالكية في مصادرها المعتمدة

16

15 المعيار المعرب 11/230 - 12/188 - 12/359

16 فعمدة المذهب المالكي - كما هو معروف - هو مختصر خليل ، والذي يحكي لنا عن حكم الاختلاط في مذهب الإمام مالك ، فقد أشار إلى منع الاختلاط في ثلاثة أمور (مجلس القضاء، ومجلس الفتيا، ومجلس العلم) حيث يقول رحمه الله: (ينبغي - أي للقاضي - أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء، كالمفتي و المدرس).

و حين جاء الشيخ عليش المالكي لتوضيح هذه الفقرة في مختصر خليل ذكر علة هذا الحكم، ثم نقل نقولاً عن أئمة المذهب المالكي حول الاختلاط، حيث يقول رحمه الله : (سترا لهن وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه، [قال] سحنون : يعزل النساء على حدة والرجال على حدة . [وقال] أشهب : لا يقدم الرجال والنساء مختلطين . [وقال] ابن عبد الحكم : أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً. ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس..، [وقال] المازري : إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عنها من لا خصام بينها وبينه من الرجال) (منح الجليل شرح مختصر خليل، 306/8).

ويلى مختصر خليل في الذبوع والانتشار بين المالكية رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وحين تعرض الإمام النفراوي المالكي في شرحه لهذه الرسالة لمسألة "مسقطات وجوب إجابة وليمة العرس" قال : (ثم شرع في بيان ما يسقط الإجابة بقوله..: "ولا منكر بين أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء) (الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 322/2).

وأما علم "تفسير آيات الأحكام" فأشهر كتب المالكية فيها كتاب ابن العربي المالكي، ويقول فيه : (المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير) (أحكام القرآن، 483/3).

و حين تعرض الإمام الدسوقي المالكي لباب مبطلات الوصية ذكر من مبطلاتها أن يوصي الموصي بعمل يتضمن "اختلاط الجنسين"، كما يقول رحمه الله : (أن يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة، من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم، ونحو ذلك من المنكر) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 427/4).

أما الإمام ابن الحاج المالكي فقد اعتنى بشكل مكثف بكثرة إعلان التحذير من "اختلاط الجنسين" حتى أن جهوده في هذا الموضوع لفتت انتباه فقهاء المذاهب الأخرى، حتى قال الخطيب الشربيني الشافعي مشيراً لذلك (خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء..، ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه، باعتبار زمانه، فكيف له بزمان خرق فيه السياج) (الاقناع مع البجيرمي، 495/3).

وما سبق هو مجرد نماذج فقط من معالجات المالكية لموضوع الاختلاط، ويمكن للباحثين أن يراجعوا المزيد من النصوص التي تعالج المعنى ذاته في مصادر المالكية الأخرى مثل:



فقد نقل جواب الفقيه الحافظ الفاضل أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليد، رحمه الله تعالى<sup>17</sup> لما سئل عن تعليم المرأة من الرجل الأجنبي..

فقال : وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهن للتوبة من ذلك، وربما أنن لكم في ذلك أزواجهن، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة. وأن مما يجب عليه أن يتعلم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك وما يلزمها التوبة منه، وما لا يلزم، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة هو المكلف بتأديبها بأداب الشريعة والقيام بأمرها كله، وقد جعل الله له تأديبها إن امتنعت بالعظة والهجران والضرب، وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أو يوكلكم عليه فلا يجوز له ولا لكم ذلك، لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً وإن سألتكم عن شيء فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله تعالى<sup>18</sup>.

#### خامساً : سمات المعلم المسلم وخصائصه

##### أ - أن يتصف بالعلم و الدين

وهاتان الصفتان من أعظم ما يجب على من تصدى للتعليم أن يتصف بهما إذ المعلم هو القدوة الذي يتأثر به المتعلمون و من أخلاقه يغتفرون و المعارف أمانة لا ينبغي الخوض فيها بالحرص و الجهل ، لهذا حث عليهما القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني و جعلهما شرطاً لمن أراد أن يعلم أو يفتي فقال : ( بل من عرف منه العلم والدين، جاز أن يعلم ويفتي... ) ، بل أكد ذلك بتحريم الأخذ ممن لم يعرف بالعلم و الدين ، فقال : ( لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا عن عرف علمه ودينه )<sup>19</sup>

##### ب - الاستزادة من العلوم أفضل عبادة

لعل أعظم ما يطلبه من تصدى للتدريس هو الاغتراف من العلم و الاستزادة منه ، إذ كلما كان في العلم أمكن كانت استفادة المتعلمين منه أكبر ، و مساهمته في إصلاح المجتمع أظهر ، إذ لا درجة أفضل من العلم و قد نقل الونشريسي كلام أبي إسحاق التونسي و هو يحث على ذلك بقوله :

( إلا أن يكون هذا الفتى ذا فهم طائل، واقتدار على الدرس. وممن يرجى لهذا الأمر وينتفع به المسلمون إذا درس، و يأمن على نفسه من الفتنة، أو يغلب على ظنه ذلك، فلا درجة أفضل من طلب العلم

مواهب الجليل، للحطاب (91/1) ، الكفاية مع حاشية العدوي (2،225) ، بلغة السالك، للساوي (585/4)، وغيرها.

17 المعيار المعرب ص 11/213

18 المعيار المعرب 11/228

19 المعيار المعرب ص 11 / 16



لمن صحت فيه نيته، ويكون أكله مما يبيحه العلم وأن يوسع فيه بأمر لا حرج فيه، فالعلم أفضل من العبادة..<sup>20</sup>

### أ - أخذ الأجرة على التعليم

و هذه المسألة من القضايا التي شغلت كتب الفتوى كثيرا ، و بما أنها قضية مجتمعية لارتباطها بشيء يمس جميع شرائح المجتمع ، و لها تأثير مباشر عليه ، فلا يخلو كتاب للفتوى من هذا السؤال<sup>21</sup> ، و لهذا فقد أورد الونشريسي هذا المعنى في العديد من المواضع و منها هذا السؤال فقال :

( وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم... )

فأجاب: كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم وقيل بالمنع وقيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كُتُبِهِ، ومذهب المدونة مقدم في النقل، كيلا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء فإن مُنعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم (...)<sup>22</sup>.

### سادسا : لا ينبغي للمتعم أن يكون عالة على غيره

- فقد سئل عن التفاضل بين طلب العلم و ترك التكسب فيؤدي به ذلك إلى الاعتماد على السؤال أو على الزكاة أو على ما يوجد به الناس عليه دون سؤال ، أو الاشتغال بطلب الكسب أولا<sup>23</sup>، فأجاب : إن كانت فيه فضيلة الاجتهاد حتى يحصل له من ذلك درجة الاستنباط. فهذا واجب على الكفاية. وطلب الرزق واكتسابه لمن له قدرة على التكسب واجب أيضاً، بل هو فرض عين عليه. والبداية بفرض عينه أوجب، لئلا يتعرض للسؤال من الزكاة ومن غيرها، لأن اشتغاله بطلب العلم يمنعه من الكسب، فيصير

<sup>20</sup> المعيار المعرب ص 298 / 11

<sup>21</sup> لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق من الدولة أو بيت المال لما يعود نفعه على مصالح المسلمين كتعليم القرآن أو غيره من الطاعات: كتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما وعمل القضاة والمحتسبين والأمرء ومن ينفذون الحدود والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين وأرزاق المقاتلة و ذراريهم وسد الثغور وبنائى المساجد والقناطر والجسور... ولعل سبب جواز إعطاء الرزق لهؤلاء هو أنهم قد حسبوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم، وبيان محاكمتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وبيان ما يأتونه ويفعلونه وما يتركونه في أقوالهم وأفعالهم وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم ومنافعهم وأعمها .

وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقهِ ونحوهما من العلوم الشرعية : فَيَرَى مُتَقَدِّمُو الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - عَدَمَ صِحَّةِ الْإِسْتِجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، كَأَلْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ ، وَذَهَبَ مُتَأَخَّرُو الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى عِنْدَهُمْ - وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - يُؤْخَذُ مِمَّا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنِ أَحْمَدَ - إِلَى جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَقْهِ...انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1986م، ج13، ص14-15.

<sup>22</sup> المعيار المعرب ص 16 / 11

<sup>23</sup> المعيار المعرب ص 220/11



فقيراً مع قدرته على التكسب فقد ترك ما فضل من حيث يأخذ بالفقر بظاهر القرآن، ويمنع من الأخذ بظاهر السنة. لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني قوياً منكسباً. واختلف في معنى ذلك هل من له صنعة يتعيش منها أو يقع عليه وعلى من ليس ما يتكسب به في الحال، إلا أن له قدرة على تعلم صنعة ينشأ له عنها من المال ما يكفيه...

- خاتمة :

- و ختاماً فإن هذه الدراسة التربوية التي سعت إلى استكشاف كتب النوازل ، من أجل الوصول إلى القضايا و المناهج التربوية المنثورة فيها و التي من خلالها نلقي نظرة فاحصة حول جوانب القوة في النظام التعليمي السائد في العدوتين الأندلسية و المغربية ، لعلنا نستطيع تحقيق المواءمة و الانسجام و التوازن و الاتساق بين هذا الفكر التربوي المنبثق من مرجعيتنا و واقعنا التعليمي المتخبط ، إيماناً منا أن لا حل إلى بالرجوع إلى مقوماتنا الحضارية كأساس للبناء ، ثم الاستفادة بعد ذلك مما أنتجته البشرية . إن هذا المخزون التربوي الذي تختزله كتب النوازل يبرز قدرة الشريعة الإسلامية على بناء واقع تعليمي قادر على الإبداع و الابتكار و مواجهة جميع التحديات التي تمر بها الدول الإسلامية عموماً و و البلاد العربية خصوصاً بأسس علمية رصينة .

**ثبت المصادر و المراجع:**

- جامع بيان العلم وفضله أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى 1424-2003 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي ، دار المكتبي 2001/1421.
- فقه النوازل دراسة تطبيقية دراسة تاصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 2006/1427.



- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ - 1981م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة

الأولى

المفيد في التربية لمحمد الصدوقي.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي

الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي دار النفائس الطبعة الثانية 1408/1988.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر الطبعة : 1399هـ - 1979م.

- في الفكر التربوي الإسلامي لأحمد لطفي السيد ، دار المريخ ، الطبعة الاولى

1982/1402.

- الأعلام للزكلي .

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري.

تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري ، دار الكتاب 1418هـ/ 1997م

- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب في القرن العاشر لمحمد بن عسكر الحسني

الشفشاوني تحقيق محمد حجي 1397/1977.

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.لمحمد عيش ، دار الفكر 1409هـ - 1989م.

الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

(المتوفى: 1126هـ)، المحقق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية

- أحكام القرآن لابن العربي المالكي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عيش، دار الفكر.





- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبه
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا ، الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ)
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى : 954هـ)، المحقق : زكريا عميرات. دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
- دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م ، بيروت

